

وسائل الشيعة

[115] حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا في البقر: في كل ثلاثين بقرة تباع حولي، وليس في أقل من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة (1) مسنة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة. وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت ستين ففيها تبعة إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبعة ومسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة، ثم ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء.... الحديث ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (2). أقول: التبعة: هو الذي دخل في الثانية: والمسنة هي التي دخلت في الثالثة، ذكر ذلك جماعة من العلماء (3)، وقد تقدم ما يدل على المقصود (4). 5 - باب وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر [11648] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال مثل ما في البقر.

(1) في التهذيب زيادة: بقرة (هامش المخطوط) وكذلك المصدر. (2) التهذيب 4: 24 / 57. (3) راجع قواعد العلامة: 53، والمعتبر: 263. (4) تقدم في الباب 10 من ابواب ما تجب فيه الزكاة، وفي الباب 1 من هذه الابواب. الباب 5 فيه حديث واحد 1 - الكافي 3: 534 / 2. (*)
